وزارة التعليم العالي والبحث العليم

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون / ماجستير

دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تطبيق القانون الدولي الانساني

رسالة تقدَّم بها الطالــب :

عبد الاله نيرمان سرحان الشمري

إلى/ مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير

في القانون الدولي

بإشراف :

الاستاذ الدكتور

حيدر كاظم عبد علي القريشي

٢٠١٨ م ١٤٤٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي
اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا
تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ
آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾

سورة البقرة الآية ٢٨٣

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا

صدق الله العلي العظيم

إلى من علمني الإيمان والصبر وحب العلم، والدي العزيز

إلى قلب يتضوع حبا وعطفا وحنان والدتي الغالية

فمنكم صبري وتجلدي

انا لا اهديها اليكم انما هي منكم

الى اساتذتي الاجلاء، فلئن كانت خلاصة فكري وجهدي

ولئن كانت سهر ليالي وكدح نهاري فمنكم مدادها

إلى أحبائي وسندي زوجتي وابنائي

الذين عانوا مثلما عانيت طيلة سنوات الدراسة فكانوا نعم

المشجع ونعم المعين

الى كل رفاقي واصدقائي والى كل من له مكان في قلبي

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وامتنان

الحمد لله على نعمه وآلائه حمد الشاكرين والشكر له عز وجل شكر الحامدين على ما انعم وهدى ، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد صلى الله عليه وآله وسلم . ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلى والديَّ، وأن أعملَ صالحاً ترضاه لي في الدنيا والآخرة .

إن من الحكمة و الأدب أن يكنّ الإنسان المحبة لكل من أسدى له معروفا، وساعده على تخطي مسألة معيّنة. والأمر تكون له قيمة حضارية وأخلاقية إذا تعلق بالبحث العلمي.

ابتداءً أرفع أجل التقدير والعرفان الى الاستاذ الدكتور { حيدر القريشي} الذي شرفني بتبني هذا البحث منذ أن كان مشروعا إلى غاية خروجه لدنيا الطباعة والمناقشة، شاكرا له توجيهاته ونصائحه القيمة، التي كانت بالنسبة لي سياجا من الزلل والتيهان البحثي، مثنيا في الوقت ذاته على رحابة صدره وصبره المنقطع، الذى هيأ لي جو إكمال فصول البحث.

وأجد لزاماً ان ازجي الشكر خالصاً الى اساتذتي في معهد العلمين للدراسات لما اغدقوا عليّ من نور عقولهم مدة الدراسة.

ولا يفوتني أن أتقدم إلى كل من ساعدني ولو بكلمة تشجيع قريبا كان أو بعيدا من أجل أكمال البحث.

وأسأل الله عز وجل ان يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح.

الباحث

معهد العلمين للدراسات العليا
العدد: ٤٤٥
التاريخ: ٢٠١٨/١٠/٤
النجف الأشرف - العراق
قسم القانون

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد رسالة الماجستير للطالب ((عبد الإله فيرمان سرحان))
الموسومة بـ ((دور المحكمة الدولية لتقصي الحقائق في تطبيق القانون الدولي
قد جرى تحت إشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا، وأنها صالحة
للمناقشة .

التوقيع :

اللقب العلمي : استاذ

الاسم : د. عبد الكاظم عبد علي

العنوان: الجامعة الاسلامية - جامع بابل

التاريخ: ٢٠١٨/١٠/٣

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أني قد أطلعتُ على رسالة طالب الماجستير **(عبد الإله نيرمان سرحان)** الموسومة بـ **(دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تطبيق القانون الدولي الإنساني)** وقد قومتها من الناحية اللغوية والاسلوبية وبذلك تكون صالحة لأغراض المناقشة .

التوقيع :

الاسم : اسراء عبد الوحيد

اللقب العلمي : م.م.

العنوان: معهد العلمين

التاريخ : ٢٢ /١١/ ٢٠١٨

إقـرار لجنـة المناقشـة

نحـن أعضـاء لجنة المناقشة نشهد أننا قـد اطلعنا على رسالة الطالب **(عبدالاله نيرمان سرحان)** المعنونة **(دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تطبيق القانون الدولي الانساني)** ناقشناه في محتوياتها وأقررنا أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون (الدولي) بتقدير(جيد جداً عالي) .

التوقيع:
اللقب العلمي: أ. م. د
الاسم: احمد شاكر سلمان
التاريخ: ٤/ ١ /٢٠١٩
عضوا

التوقيع:
اللقب العلمي: أ. م. د
الاسم: عبد الرسول كريم مهدي
التاريخ: ٤/ ١ /٢٠١٩م
عضواً

التوقيع :
اللقب العلمي: أ. د
الاسم: حيدر كاظم عبد علي
التاريخ: /١/ ٢٠١٩م
عضواً ومشرفاً

التوقيـــــع :
اللقب العلمـي: أ. د
الاســـــم: محمد ياس خضير
التـــــاريخ: ٤ / ١ /٢٠١٩م
رئيساً

صدقت من قبل مجلس معهد العلمين للدراسات العليا في جلسته المرقمة ( ) المنعقـــدة في / /٢٠١٩م .

أ. د.
زيد عدنان محسن
عميد معهد العلمين للدراسات العليا
٤/ ١ /٢٠١٩م

الملخص

يقدم هذا البحث لمحة عامة عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، من حيث الاسباب والعقبات التي تقف حائلا امام مباشرتها اختصاصاتها، وعدم فاعليتها على الرغم من دخولها حيز النفاذ منذ ما يزيد على ٢٥ سنة، و لم تقع الا حالة واحدة جرت فيها الاستعانة بالفعل بخدماتها، رغم تزايد حدة النزاعات التي شهدها العالم، حيث تُنتهك يوميا قواعد القانون الدولي الانساني؛ كما جرى خلال هذه الدراسة مناقشة الاجراءات الواجب اتباعها لتجاوز هذه العقبات.

يتكون البحث من مقدمة وخاتمة وثلاثة فصول ينص الفصل الاول الى (الطبيعة القانونية للجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق والتشكيل) والذي يقسم بدوره الى مبحثين يتناول الاول (الطبيعة القانونية للجنة) في حين يعالج الثاني (تشكيل اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق ونشأتها) وفي هذا الفصل بالتحديد، تبين لنا ان اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي الصورة الأولى لجهاز دائم محايد حيث ارتبطت بنشأة القانون الدولي الإنساني والذي يعد فرعا من القانون الدولي العام، الذي بدوره ينظم العلاقات بين الشعوب المختلفة.

اما الفصل الثاني فتكفل ببيان (اختصاصات اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق) والذي يقسم بدوره الى مبحثين الاول (التحقيق في وقائع معينة) والثاني (المساعي الحميدة للجنة الدولية) وقد وضح هذا الفصل وبالتفصيل اختصاصات اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق والتي تتركز بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بمخالفة جسيمة كما حددتها الاتفاقيات والبروتكول، او اي انتهاك جسيم للاتفاقيات او البرتوكول، فهي تختص بالتحقيق في الوقائع ولا تختص بإصدار الاحكام، اذ انها لا تملك صلاحية اصدار حكما رسميا يقرر ان هذه الوقائع، لو ثبت حدوثها، تشكل مخالفة جسيمة او انتهاكا جسيما.

اما الفصل الثالث والذي كان بعنوان (فاعلية اللجنة الدولية الانسانية) والذي يقسم بدوره الى مبحثين الاول (نطاق عمل اللجنة) والثاني (عقبات عمل اللجنة واجراءات تجاوزها). فقد تناول فاعلية اللجنة الدولية الانسانية من خلال نطاق عملها، والمتمثل بانتهاكات النزاعات المسلحة وانتهاكات اتفاقية جنيف ١٩٤٩ وانتهاكات البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧. كما بيَّن امكانية امتداد نطاق عمل اللجنة الى النزاعات غير الدولية. كما تطرق ايضا الى توضيح مفهوم

الانتهاكات الجسيمة والتمييز بينها وبين المخالفات الجسيمة. وعقبات عمل اللجنة واجراءات تجاوزها .

وقد توصل البحث الى جملة من النتائج والتوصيات والتي نذكر منها :

١- ان واضعي البروتكول الاضافي الاول قد وفَّقوا الى حد بعيد في اقرار آليات لمتابعة تنفيذه حين استحدثوا نظام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، والتي تمثل وسيلة تكميلية لتعزيز تنفيذ واحترام القانون الدولي الانساني. فهي تشكل هيئة مكملة للجنة الدولية للصليب الاحمر لكن متميزة عنها.

٢- يعتمد تطبيق القانون الدولي الانساني بالدرجة الاولى على مدى قوة وقدرة تنفيذه في ذاتها وعلى مدى اتاحة الفرصة وملاءمة الظروف لتلك الاليات حتى تنهض بدورها لتشمل جميع مراحل النزاع.

٣- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في التحقيق في وقائع معينة، والمساعي الحميدة بين اطراف النزاع.

٤- تختص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقيق بالنزاعات المسلحة الدولية فقط، أما النزاعات المسلحة غير الدولية، التي ينظمها البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ فإن اللجنة غير مختصة بالنظر بتلك النزاعات، رغم ان اللجنة عبرت عن رغبتها في اكثر من مناسبة ان لديها صلاحية تلقي طلبات للتحقيق ولبذل مساعيها الحميدة فيما يزعم وقوعه من انتهاكات في اوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية ايضا وحتى وقت كتابة هذه السطور لم يتم استخدام هذه الآلية في أي نزاع حدث.

٥- رغم ان اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ليس لها اختصاص قضائي، الا انها لها تأثير في المجال القضائي الدولي، حيث ان الجهات القضائية الدولية يمكنها الاستناد الى تحقيقات اللجنة والنتائج التي تتوصل اليها، ذلك ان اللجنة تتسم بالحياد والنزاهة وان اعضاءها يؤدون مهامهم بصفتهم الشخصية وبشكل مستقل عن دولهم.

٦- تتولى جميع التحقيقات في اللجنة غرفة تحقيق تنشأ خصيصاً للقيام بهذا الدور، تتكون من عدد سبعة أعضاء، يعين عدد خمسة منهم بواسطة رئيس اللجنة من

أعضـاء اللجنـة، علـى الا يكـون أي مـنهم مـن أطـراف النـزاع ، ويعـين العضـوين الأخرين بواسطة أطراف النزاع ،على أن يقوم كل طرف بتعيين عضوا.

٧- رغم اهمية لجنة تقصي الحقائق في تنفيذ القانون الدولي الانساني الا ان هذه اللجنة لم تمارس –ومنذ تأسيسها– الا حالة واحدة جرت فيها الاستعانة بالفعل بخدماتها، رغم تزايد حدة النزاعات التي شهدها العالم.

٨- لا يمكن للجنة الدولية لتقصي الحقائق مباشرة التحقيق من حيث المبدأ إلا بعد موافقة جميع الأطراف المعنية، ولكن لا يوجد ما يمنع دولة ثالثة أن تطلب من اللجنة إجراء تحقيق في مخالفة جسيمة أو انتهاك خطير للقانون الإنساني يرتكبه أحد أطراف النزاع، شريطة أن يكون الطرف المعني قد اعترف أيضًا باختصاصات اللجنة .

اما التوصيات فنذكر منها :

١- محاولة تطبيق قواعد المسؤولية الدولية أثناء النزاعات المسلّحة غير الدولية ، من أجل رصد الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على هذه النزاعات المسلّحة ، ونعتقد أن أفضل سبيل لتطبق هذا الأمر يكون من خلال إعطاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الدور الفاعل في مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلّحة غير الدولية.

٢- تعديل ما يتعلق بآلية التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والغاء شرط الموافقة من قبل الدول على التحقيق، وأن يصبح التحقيق أمراً مفروضاً على الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن موافقتها.

٣- محاولة توسيع ولاية لجنة تقصي الحقائق للتوسع حتى تتمكن من أن تعالج مجموعات انتهاكات أوسع نطاقا بكثير وتغطي فترات زمنية أطول وفي ظروف أشد تعقيدًا.

قائمة المختصرات

- م : ميلادي .
- ص : صفحة.
- ط : طبعة.
- ج : جزء .
- د.ت : دون تاريخ نشر.
- د: دكتور

- IHFFC: International Humanitarian Fact-Finding Commission.
- SMM : Special Monitoring Mission.
- OSCE: Organization for Security and Co-operation in Europe
- P : page.
- OP. cit: مصدر سابق
- Ibid: المصدر نفسه

ثبت المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة والإطار المنهجي للدراسة	١ – ٥
المقدمة	٢ – ٥
الفصل الأول **تشكيل اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق وطبيعتها القانونية**	٦ – ٣٧
تشكيل اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق وطبيعتها القانونية	٧ – ٨
المبحث الاول : تشكيل اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق ونشأتها	٩
المطلب الاول : نشأة اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق	٩ – ١٦
المطلب الثاني: اعضاء اللجنة	١٧
الفرع الاول : شروط العضوية	١٧ – ٢٠
الفرع الثاني : مدة العضوية	٢٠ – ٢٢
المطلب الثالث : غرفة التحقيق	٢٢ – ٢٣
الفرع الاول : عدد الاعضاء	٢٣
الفرع الثاني : اشتراط عدم الرعوية لأطراف النزاع	٢٣ – ٢٤
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للجنة .	٢٥ – ٢٨
المطلب الاول: هيأة دائمة ومحايدة .	٢٨
الفرع الاول: هيأة دائمة	٢٨ – ٢٩
الفرع الثاني : هيأة محايدة.	٢٩ – ٣٢
المطلب الثاني : هيأة شبه قضائية	٣٢ – ٣٤
الفرع الاول: هيأة غير قضائية.	٣٤ – ٣٦
الفرع الثاني : هيأة غير سياسية.	٣٦ – ٣٧

ثبت المحتويات

الفصل الثاني **اختصاصات اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق**	٣٨ – ٨٢
اختصاصات اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق	٣٩ – ٤٣
المبحث الأول : التحقيق في وقائع معينة	٤٣ – ٤٦
المطلب الاول: الاطراف التي يحق لها طلب التحقيق	٤٧ – ٤٨
الفرع الاول: استلزام التحقيق بموافقة الاطراف المعنية	٤٨ – ٥١
الفرع الثاني : طلب التحقيق من دولة طرف ثالث	٥١ – ٥٣
الفرع الثالث : طلب التحقيق من قبل المنظمات الدولية	٥٤ – ٥٦
المطلب الثاني : خصائص التحقيق الذي تجريه اللجنة	٥٦
الفرع الاول: الطابع غير المتحيز والمحايد للجنة	٥٦ – ٥٨
الفرع الثاني : الطابع السري لأعمال اللجنة	٥٩ – ٦١
الفرع الثالث : قانونية اجراء التحقيق	٦١ – ٦٤
المطلب الثالث : اجراءات التحقيق.	٦٤ – ٦٥
الفرع الاول : ارسال طلب التحقيق الى امانة اللجنة.	٦٥ – ٦٦
الفرع الثاني : تشكيل غرفة التحقيق ومباشرة اعمالها.	٦٧ – ٦٩
الفرع الثالث :ارسال تقرير غرفة التحقيق الى اللجنة.	٧٠ – ٧٣
المبحث الثاني : المساعي الحميدة للجنة الدولية.	٧٤ – ٧٥
المطلب الاول: مفهوم المساعي الحميدة.	٧٥ – ٧٨
الفرع الاول : تعريف المساعي الحميدة التي تجريها اللجنة.	٧٨ – ٧٩
الفرع الثاني : خصائص المساعي الحميدة التي تجريها اللجنة.	٧٩ – ٨٠
المطلب الثاني : مزايا المساعي الحميدة.	٨٠
الفرع الاول : لا تثير مشاكل تتعلق بسيادة الدولة	٨٠– ٨١
الفرع الثاني : امكانية ادراجها بالاتفاقات الثنائية للأطراف المتنازعة	٨٢

ثبت المحتويات

الفصل الثالث **فاعلية اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق**	٨٣ – ١٣٥
فاعلية اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق	٨٤ – ٨٥
المبحث الأول : نطاق عمل اللجنة.	٨٥– ٨٨
المطلب الاول: الانتهاكات الجسيمة للنزاعات المسلحة الدولية.	٨٨– ٩٠
الفرع الاول: تعريف الانتهاكات الجسيمة.	٩٠ – ٩٢
الفرع الثاني : تمييز الانتهاكات الجسيمة عن المخالفات الجسيمة.	٩٣ – ٩٧
المطلب الثاني: انتهاكات النزاعات المسلحة الدولية.	٩٧ – ١٠١
الفرع الاول : انتهاكات اتفاقية جنيف الاربع ١٩٤٩.	١٠١ – ١٠٨
الفرع الثاني : انتهاكات البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧	١٠٨– ١١٢
الفرع الثالث : امكانية امتداد نطاق عمل اللجنة الى النزاعات المسلحة غير الدولية.	١١٣ – ١١٩
المبحث الثاني : عقبات عمل اللجنة واجراءات تجاوزها .	١٢٠ – ١٢٢
المطلب الاول: عدم ألزام الاطراف المتنازعة بالخضوع لولاية اللجنة	١٢٢ – ١٢٤
الفرع الاول : حرية الاعلان بقبول ولاية اللجنة	١٢٤ – ١٢٥
الفرع الثاني : موافقة الطرفين المتنازعين	١٢٥ – ١٢٧
الفرع الثالث : اجراءات تجاوز عقبة عدم الخضوع لولاية اللجنة	١٢٧ – ١٢٨
المطلب الثاني : العقبات المتعلقة بالنظام المالي للجنة.	١٢٩ – ١٣٠
الفرع الاول : ضرورة دفع المدعي مسبقا تكاليف التحقيق.	١٣٠ – ١٣١
الفرع الثاني : اجراءات تجاوز عقبة النظام المالي.	١٣٢ – ١٣٣
المطلب الثالث : محدودية نطاق اختصاصات اللجنة.	١٣٣ – ١٣٣
الفرع الاول : مظاهر محدودية نطاق اختصاصات اللجنة.	١٣٣
الفرع الثاني : اجراءات تجاوز عقبة محدودية نطاق اللجنة.	١٣٤ – ١٣٥
الخاتمة	١٣٦ – ١٤٣
المصادر	١٤٤ – ١٦٠
المستخلص باللغة الإنكليزية (ABSTRACT)	A - B